

من وزير المالية
إلى

194

الموضوع : تحويل مداخيل إلى إسبانيا

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ديسمبر 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه، أنه في إطار تنفيذ مشروع التعاون في مجال التكوين والبحث العلمي المبرم في 11 ديسمبر 2009 بين المعهد والوكالة، يقوم المعهد بتحويل مبالغ بالعملة الأجنبية إلى أساتذة إسبان بجامعة " بإسبانيا مقابل تنشيط ملتقيات لفائدة المعهد.

هذا وبينتم أنه بمناسبة تحويل المبالغ المذكورة، يطالبكم البنك بالإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، وطلبتم توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982، تصنف المكافآت الراجعة إلى الأساتذة الإسبان موضوع مكاتبيكم مقابل تنشيط ملتقيات لفائدة المعهد، ضمن المرتبات والأجور وتخضع للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل بتونس وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الخام باعتبارها تأجيرات ظرفية مقابل عمل ظرفي أو وقتي خارج النشاط الأصلي على معنى الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي